

## 161091 - توفي وترك أما وزوجة وإخوة

### السؤال

مات وترك أما ، زوجة ، وأخا ، وثلاثة أخوات ( بنات ) .  
كيف يوزع الميراث ؟

### الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل وترك أما وزوجة وأخاً شقيقاً وثلاث أخوات شقيقات ، فإن التركة تقسم  
كما يلي:

للزوجة : الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، قال تعالى : ( وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا  
تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ) النساء/12.

و للأُم السدس ، لوجود الإخوة ، قال الله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ  
فَإِلَآئِهِ السُّدُسُ ) النساء/11 .

والباقى من التركة للإخوة الأشقاء ، ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول  
الله تعالى : ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حِظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ) النساء/176.

والله أعلم